عليه ولا يرجع عليه اذا لم يكن بامره والمحتال ويقال له المحال وهو الذي له
الدين حقه فلا بد من رضاه في انتقاله لتفاوت الناس في الذمم والم...
وهو الذي يقبل الحوالة انما شرط رضاه لان الناس متفاوتون في المطلب
ثم تتم الحوالة حكمنا ببراة المحيل من الدين حتى لو مات المحيل لا ياخذ المحتال
... فيل ... الخ ... على ... اذا ... المحيل ...

... الاصيل جمعا لكفالة وهو الضم يقتضي بثبوت ذمة
الاصيل ومعنى التوثق في الحوالة اختيار من هو احسن من المحيل في القضاء فلا
ابراه اي المحيل عن الدين المحتال ببطله اي ابو يوسف الابرا لان المحيل ليس بمديون
لانتقال الدين من ذمته الى المحال عليه واجازه محمد لان الدين باق في ذمة المحيل
عنده وانما انتقلت عنه المطالبة كما ذهب اليه زفر ويثبت الرجوع اي رجوع
المحتال على المحيل بالتوى اي بهلاك حق المحال وقال الشافعي لا يرجع لانه لان ذمة
المحيل برات بالحوالة فلا يعود الدين اليها الا بسبب جديد ولنا فوقه اما ان
المحيل المحتال عليه فهنا عاد الدين وفي الجحود مع الحلف بينفسخ ويعاد عند
بعض مشايخنا وعند بعضهم لا يعود الدين بنفسه من الحقائق وهو ان الفوى
يتهيه عند ابو حنيفة باحد هذين الامرين لا ثالث لهما ان يجحدها اي بان ينكر المحال عليه
الحوالة ويحلف ولا بينة للمحيل ولا للمحتال على ثبوتها او بموته المحال عليه
مفلسا هذا اذا ثبت موته مفلسا بتصادقهما فان اختلفا فيه فقال المحتال مات
مفلسا وانكر الاخر فالقول للمحتال لان العسرة هذا الاصل وان طلب المحال عليه
المحيل بمثل ما احال به فقال المحيل انما احلت بدين لي عليك ولا رجوع لك على
لم يقبل قول المحيل لان سبب الرجوع هو قضا دينه بامره متحقق باقرار المحيل
فيرجع عليه بمثله وان اقرار المحال عليه بالحوالة لا يستلزم الاقرار بالدين لوجودها
بدونه ثم المدعي يدعي دينا على المحال عليه وهو منكر فالقول للمنكر او المحيل
اي اذا طلب المحيل المحتال بمال الحوالة بان قال انما احلتك لتقبضه لي فاعطني
ما اخذته فقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك لم يقبل قول المحتال
بلا بينة لانه يدعي على المحيل الدين وهو ينكر والقول قول المنكر لا يكون

اقرار



اقرار المحيل بالحوالة اقرار منه بان عليه دينا للمحتال لان لفظ الحوالة يستعمل في الوكالة
فلم يكن الدين من ضرورتها ويكون من ضمنا ستفاد به امن الطريق ويقال له السفتاج وصورته
ان يقرض ماله خوفا من ضاعة في الطريق ليرد عليه المستقرض في موضع الامن وانما كره لما
روي انه عليه السلام نهى عن قرض جر نفعا واذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا باس به انما اورده
في الحوالة لانه احال الخطر الموقع على المستقرض فيكون في معنى الحوالة كتاب

## كتاب الصلح

وهو في اللغة اسم المصالحة والمسالمة على المستقرض فيكون خلاف المخاصمة
وفي الشريعة عقد يرفع النزاع ثبت جوازه بقوله تعالى والصلح خير ويجوز مع الاقرار
ويجيزه مع السكوت اي سكوت المدعى عليه بان لا يقر ولا ينكر والا نكار وقال الشافعي
لا يجوز معهما لان المدعى عليه اذا لم يقر فما يدفعه يكون لقطع الخصومة وهذا رشوة
فلا يجوز ولنا الاطلاق قوله تعالى والصلح خير وبدل الصلح فيهما حق بعض حقه في زعم المدعي
واقتدا اليمين في زعم المدعى عليه وكان ذلك جايز فليس برشوة ولئن كان رشوة لدفعها
لدفع الظلم جايز ولهذا قالوا لو دفع الوكيل الى السلطان شيا من مال اليتيم لدفع ظلمه وكان
لا يقدر على دفعه الا بدفع المال لا يضمن كذا في الفصول فان وقع الصلح عن اقرار بمال
اعتبر بالبيع لوجود معنى البيع فيه وهو مبادلة المال بالمال برامني المصالحين فيترتب
على ذلك ما يترتب على البيع من الخيار والشفعة في الخيار والشفعة في العقار هم
وعرضها علم ان هذا اذا وقع الصلح عن خلاف جنس المدعي وان وقع على جنسه فان كان
باقل من المدعى فهو حط وابرا وان كان باكثر منه فهو ربوا وان لا كذا وعن مال اي وان
وقع الصلح عن اقرار بمال بمنافع اي عن منافع بمال كما اذا ادعى سكنى دار سنة وصيته
من مالكها فاقر به وارثه فصالحه على مال فبالاجارة اي اعتبر بالاجارة لان العبرة
فسره ما فيه المعلم بالعدة ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة لانه اجارة فيفسخ ويرجع
المدعي في دعواه بقدر ما سبق من المنفعة كذا في النهاية وان استحق فيه اي في الصلح
عن اقرار بعض المصالح عنه رد المدعي حصته من العوض وان استحق الجميع اي جميع
المصالح عنه فالجميع اي فيرجع العوض او كل المصالح عليه اي ان استحق كل العوض
رجع المدعي على المدعى عليه بكل المصالح عنه او بعضه اي ان استحق بعض العوض
فببعضه اي فيرجع ببعض المصالح عنه لان حكم الاستحقاق في البيع يكون كذا وهو
احد حكمه لكونه في معناه هذا اذا لم يكن الشقيص فيه عيبا وان كان عيبا فله الخيار
وان وقع عن سكوت او انكار كان معاوضة في حق المدعي لان في زعمه انه اخذ عوضا عن ماله

Copyright © King Saud University